

صلاة الجمعة معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

باب من أدرك ركعة أجزأته ... باب من أدرك ركعة أجزأته ومن لم يدرك ركعة صلاها أربعاً
ما ورد من طريق أهل البيت (عليهم السلام) 1 - روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
بإسناده عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أدرك الرجل ركعة،
فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته، فليصل أربعاً» ([532]). وروى مثله في التهذيب والاستبصار
بإسناد آخر، عن أبي بصير وأبي العباس الفضل بن عبد الملك جميعاً عن أبي عبد الله (عليه
السلام) ([533]). 2 - وروى محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير، عن حماد بن عثمان بن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن لم
يدرك الخطبة يوم الجمعة: قال: «يصلّي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها، فليصل
أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أنت
أدركته بعدما ركعت فهي الظهر أربع» ([534]).